رابط المادة على منصة باحث

مكتبة الفتاوى - الحج و العمرة

ماحكم إخراج قيمة المثل من الصيد للمحرم | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

وعلى كل فالذي يظهر والعلم عند الله ان يجوز اخراج القيمة وانه اذا اخرج المثل او قيمة المثل او الاطعام الطعام واي فرق بين توي يدفع هذي القيمة وبين يشتري طعاما فيعطيه الفقير. وقد يكون نفع الفقير في القيمة اولى من انتفاعه - 00:00:00
في الطعام - 00:00:24